مسألة والمدبر ان يرهق مدبره دينا المرتهن بعد موت السيد احق به من الغرما ان
مات السيد ولا مال له غيره فيبع للمرتهن وقال اشهب لا يجوز رهنه قال اللخمي يريد اذا كان
في اصل البيع ولو كان بعد العقد او في قرض جاز لان الغرر في الاجل وانما لا يجوز في اصل
البيع في احد القولين لان البائع لا يدري متى يقبض دينه اعتبر حلول اجل دينه الى بعد
موت المشتري مسألة ولا يبيع عند مالك وابي حنيفة عنه لانه لا يجوز الرجوع
فيه ولا بيع المدبر ولا هبته خلافا للشافعي وابن حنبل وابي ثور في ابطال التدبير
واجازتهم بيع المدبر واحتجوا بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع
مدبرا وان عائشة دبرت جارية ثم باعتها اعتقتها واجيب عن الاول بانه عليه
السلام انما باعه في الدين بدليل ما روي عن سلمة بن كهيل عن جابر قال اعتق رجل
من الانصار عبدا له فنطلبا عن دبر فيهما مزكوا وكان عليه دين فباعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اقض دينك وقيل انما باعه في الحديث الاول بعد الموت في دين
او لانه لغيره صلى الله عليه وسلم بيعه يدل على انه انما باعه عليه في حق الا ان الامام لا يلي
بيع مال احد الا في موضع الحكم وروي ايضا من طريق جابر انه صلى الله عليه وسلم
باع خدمة المدبر فيحتمل ان يكون هذا معنى الحديث الاول وانما يجوز الحاكي في الكل
واجيب عن حديث عائشة بان السحر الذي فعلت الجارية بها يقتضي يوجب القتل
بحيث البيع اولا وانما ابطلت عتقها لانها استعجلته فيه وقتها فتجوز فتئت
بحرمانه وايضا فقد روي ان عمر بن الخطاب رد بيع هذه المدبرة وطلبها ولم يجدها فجعل
ثمنها في مدبرة مسألة فاذا ثبت هذا فمن باع مدبرا رد بيعه ان كان قائما فان فات او احرا
واختلف اذا فات بعيب او موت او عتق او حمل من المشتري فروى مالك مرة انه يمضي البيع
ويعتقه وان الولا قد ثبت للبائع وما حدث من عيب او موت من البائع ويرد العتق
وقد له انه ولعله نرد الى البائع ويرجع المشتري بجميع الثمن واختلف هل يكون
على المشتري قيمة الولد اذا عتق ولم يعلم انها مدبرة واختار اللخمي الا شيء عليه
وقال مالك هو في ضمان مشتريه والبيع منعقد حتى يتعين فان حدث
به عيب رده ثم مما نقص العيب وان مات كان من مشتريه ويتصدق البائع الثمن
الثمن الذي قبض منه ويجعل منه في قيمته على رجا العتق له وجنوب الوف
عليه رواه فضل عن ذلك يرد البائع وللمشتري رقبته يرد برد جارين لم يبلغ اعان
به في رقبته ولا يرجع بعتق المشتري ولا ايلاء له الا امة والولا للمشتري قال في
الموازية ولا حجة له على البائع انه مدبر او لا قال وقد اجاز ناس بيع المدبر في الدين
في حياة السيد واختلف على هذا القول ما يصنع البائع بالثمن فقال في المدونة
ما فرضاه في المدبرة قال وان فات بعتق او ايلاد او قتل جعل البائع جميع الثمن
يصنع به ما شاء وقال سحنون في العتبية اذا مات بموته يجعل ما بين القيمتين
في عبد من عبيد قضا وقال في موضع اخر يجعل له الفضل على المشتري وقال
اشهب في الامة خاصة يجعل الثمن كله في رقبة وقال ابن كنانة وابن وهب
اذا فات بعتق يجعل الثمن كله في مثله وعلى هذا الاضطراب ينبني على مراعاة
الخلاف في جواز بيعه وعقل المدبرة وغلتها للسيد ما وشهرها ثم اهلها للسيد
انتزاعه ما لم يمرض وتجوز كتابتها ويجوز الاسترعا في التدبير كالعتق كتاب
المكاتب والاصل في الكتابة قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اي قوة

على الاداء

على الاداء وكانت الكتابة في الجاهلية فاقرها الاسلام واول مكاتب كان في
الاسلام سلمان الفارسي كاتبه اهله على ما ننبي ودية فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا غرستها فآذني فاذا غرسها اخذته فما غادر منها نخلة منها واحدة
واحدة وقيل اول مكاتب في الاسلام مكاتب يكنى ابو موسى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعينوا ابا موسى فاعين بقضى كتابته وفضل عنده فضلة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم انفقها في سبيل الله وقيل اول مكاتب لعمر بن الخطاب
يكنى ابا امية مسألة والاجماع على جواز الكتابة من حيث الجملة وهي
مندوب اليها وقال اهل الظاهر يلزم السيد ان يكاتب عبده اذا ابتغى منه
الكتابة بثمنه فاكثر وروي ذلك عن ابن عباس واختلف في المراد بالخير في الاية
فقيل القوة على الاداء وقيل المال وقيل الصدق والدين والورع وقوله تعالى
واتوهم من مال الله الذي اتاكم قيل هو على الندب وقال الشافعي هو على الوجوب
في الكتابة على السيد فاذا كاتبه جبر على ان يضع عنه من الكتابة شيئا
فان مات السيد قبل ان يضع جبر ورثته على ذلك وان كانوا صغارا وضع
عنهم الحاكم اقل ما يقع عليه اسم شيء قال مالك وهو ان يضع عنه من
اخر كتابته وقد وضع ابن عمر خمسة الاف من خمسة وثلاثين الفا وقال علي
رضي الله عنه هو ربع الكتابة وقيل الخطاب بذلك للولاة ان يعطوهم
من الزكاة لا المعاوضة لقوله تعالى وفي الرقاب وقيل ندب السيد ان يعطيه
غيره من غير الكتابة وقال اللخمي الخطاب لجميع الناس ان يعينوهم وقال
عليه السلام من اعان مكاتبا اظله الله يوم لا ظل الا ظله مسألة
واختلف في كتابة الصغير فاجازها مالك في المدونة وقال اشهب
في الواضحة والموازية لا يجوز وتفسخ الا ان تفوت بالاداء ويكون له ما يؤدي فيه
يؤخذ منه ويعتق وحكى ابن القصار عن مالك في كتابته روايتين الجواز والمنع
فرع واجاز مالك كتابة من لا حرفة له من الرجال وان كان يتكفف وكره
كتابة الامة التي لا حرفة لها وقال اشهب تفسخ الا ان تفوت بالاداء مسألة
والعسل في الكتابة ان تكون منجمة ولانه عرفها في الكتابة الحالة والغرب
يقتضي اصل مذهبنا انها جائزة قال بعض الموثقين كمذهب عبد الوهاب
وابن ابي زيد وابن القابسي قال بعض الشيوخ ومنقول ابي محمد في الرسالة
والكتابة جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال منجما يقتضي انها
لا تكون عنده الا منجمة وليس ذلك نصا على مذهب مالك وانما منع من الكتابة
الحالة ابو حنيفة والشافعي واجازها بعضهم على نجم واحد وقيل لا يجوز الا
على نجمين فرع واختلف هل للسيد ان يجبر عبده على الكتابة او لا في احكام
القاضي اسماعيل عن مالك له ان يجبره وهو الذي يأتي على مذهبه في المدونة
لانه اذا كان له ان يعتقه بتلا على مال يجعله عليه دينا ويلزم العبد ذلك جاز ان
يلزمه الكتابة واختلف قول ابن القاسم في ذلك كله في كتاب المكاتب
وفي الذي يكاتب عبده عن نفسه وعن عبد للسيد غائب ان الكتابة تلزمه
وقال في العتق الثاني الذي يقول لعبده انت حر على ان تدفع الي كذا الى اجل انه
لا يكون حرا الا ان يقبل ذلك العبد وحكى ابن حبيب الاختلاف في ذلك وابن بكير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)